الطبيعة القانونية لتفشي الأمراض المعدية

مصطفى ياغمور محمد علي
أ.م.د. إبراهيم شاكر محمود
جامعة كركوك– كلية القانون والعلوم السياسية

Legal consequences of infectious disease outbreaks

Mustafa Yagmur Muhammad Ali
Assistant Professor Ibrahim Shaker Mahmoud
University of Kirkuk – College of Law and Political Science

المستخلص: تعد الأمراض المعدية من الأسلحة الفتاكة والخفية التي لا يستطيع المجني عليه من رؤيته او الدفاع عن نفسه ضدها, وهذا ما دفع العديد من المجرمين إلى استحداث سلوكيات واساليب جديدة في جرائمهم وذلك عن طريق استعمال طرق نقل العدوى لضحاياهم , فإذا ما ثبت على الجاني انه نشر احدى الامراض المعدية وكان ذلك بطريقة عمدية او غير عمدية يكون امام المسؤولية الجنائية , لذلك فإن الدعوة تتجدد لمواجهة هذه المخاطر بتدخل المشرع لتجريم أفعال نقل العدوى وتحديد نطاقها القانوني ,وذلك بنص خاص يقضي بمعاقبة الجاني الذي ينقل مرضا الى شخص آخر , فلا تترك هذه الافعال بدون تجريم اعتمادا على القواعد العامة في القانون الجنائي , او قياساً على الجرائم الاخرى المنصوص عليها في القوانين القائمة . **الكلمات المفتاحية:** الطبيعة القانونية – تفشي– المرض.

Abstract : Infectious diseases are among the deadly and hidden weapons that the victim cannot see or defend himself against, and this is what prompted many criminals to develop new behaviors and methods in their crimes by using methods of transmission of infection to their victims. Infectious diseases, whether intentionally or unintentionally, will be in front of criminal responsibility, so the call is

renewed to confront these risks with the intervention of the legislator to criminalize acts of transmission of infection and determine their legal scope, with a special provision that punishes the offender who transmits a disease to another person, so these acts are not left without criminalization depending on the general rules of criminal law, or by analogy with other crimes stipulated in existing laws: **Keywords**: Legal nature of the outbreak of the disease

المقدمة: إن اسباغ وصف قانوني ملائم على تفشي الامراض المعدية فيه كثير من الصعوبات , حيث من خلال دراستنا لقانون العقوبات العراقي نلاحظ خلوه من نص خاص يعاقب على فعل نقل العدوى العمدي ,فإذا مات المجني عليه هل يعتبر نقل العدوى هنا قتل ام تسميماً ,وإذا أصيب بالأذى فهل يعد نقل العدوى إعطاء مواد ضارة ام تعدياُ بالضرب او جرحاُ ,فالوصف القانوني الذي يمكن ان ينطبق على الواقعة غير متفق عليه , فيمكن أن تكون على الواقعة قتل بالسم وايضا يمكن أن توصف بالقتل العمد ,ويمكن في حال أصيب بالأذى والضرر بأنه إعطاء مواد ضارة او أنه جرح أو ضرب [1] . حيث يعد اصباغ وصف قانوني ملائم فيه من الصعوبة في حال اذا كان نقل العدوى عمدياً , أما اذا كان غير عمدي والذي يتم فيها نقل العدوى عن طريق الخطأ فلا توجد صعوبة في هذه الحالة [2] , وعلى الضوء مما سبق

([1]) ينظر: امين مصطفى محمد ,الحماية الجنائية للدم ,دار الجامعة الجديدة , ط1, الاسكندرية, جمهورية مصر العربية ,1999, , ص 68

([2]) ينظر: المادة (411) من قانون العقوبات العراقي قتل الخطأ الذي ينص على "من قتل شخصا خطا او تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين.

2 – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة او بإحدى هاتين العقوبتين. اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه، عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

3 – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشا عن الجريمة موت ثلاثة اشخاص او اكثر. فاذا توافر مع ذلك ظرف اخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات." , وايضا كما نظمت المادة (416) من قانون العقوبات جريمة الإيذاء الخطأ الذي ينص على انه "كل من احدث بخطئه اذى او مرضا باخر بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين

قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين : سوف نتناول في المبحث الأول جرائم الاعتداء العمدي على الحياة بنقل الامراض المعدية , أما في المبحث الثاني فسوف نتناول نقل العدوى كجريمة اعتداء على سلامة الجسم وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: جرائم الاعتداء العمدي على الحياة بنقل الامراض المعدية.

المبحث الثاني: نقل العدوى كجريمة اعتداء على سلامة الجسم.

المبحث الأول: جرائم الاعتداء العمدي على الحياة بنقل الامراض المعدية

تتمثل جرائم الاعتداء العمدي على الحق في الحياة في القتل بصفة عامة ,وهي اعتداء على حياة الانسان وما ينتج عن هذه الاعتداء ازهاق روحه , وقد يقترن بالقتل ظروف مشدد من حيث النية كما في سبق الاصرار , او من حيث كيفية التنفيذ كما في الترصد واستخدام الوسيلة كما في القتل بالسم , وسنقسم هذه المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول :فعل نقل العدوى كجريمة قتل بالسم ,اما نتناول في المطلب الثاني :فعل نقل العدوى كجريمة قتل عمد .

المطلب الأول: فعل نقل العدوى كجريمة القتل بالسم

يعد التسميم من الطرق الخطيرة التي يستخدمها الجاني للقيام بفعله الإجرامي , ويأتي وصف التسميم في مقدمة الاوصاف التي يمكن أن يوصف بها فعل القتل بنقل العدوى ,لأن القتل بالسم له ميزة خاصة ومميزة من حيث الوسيلة المستخدمة في القتل [1] , ويمكن أن يتشابه القتل بالسم من حيث الوسيلة مع الفايروسات والبكتريا والجراثيم والفطريات القاتلة [2] .

---

2 – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشا عن الجريمة عاهة مستديمة او وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك او ادى الخطأ الى اصابة ثلاثة اشخاص فاكثر."

([1]) ينظر: هدى حامد قشقوش , التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ,دار النهضة العربية , القاهرة ,جمهورية مصر العربية ,ط1 ,1997, ص 92

([2]) ينظر: طارق سرور ,قانون العقوبات ,القسم الخاص ,الجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , دار النهضة العربية , القاهرة , جمهورية مصر العربية , ط1, 2003-ص 70

وقد نظم المشرع العراقي جريمة القتل بالسم وجمع معها مواد اخرى في مادة (1–ب) من المادة (406) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969بين المواد السامة والمواد المفرقعة والمتفجرة باعتبارها وسائل في جريمة قتل العمد وجعل الحكم فيها واحدا سواء وقع القتل بالمادة السامة او الفرقعة او متفجرة , ونظم ايضا المشرع المصري جريمة القتل بالسم في مادة (233) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937. [1]

وفيما يلي نفصل مدى اعتبار القتل بنقل العدوى جريمة قتل بالسم وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مدى اعتبار القتل بنقل العدوى جريمة قتل بالسم : يعد القتل بالسم صورة من صور القتل العمد وجعل المشرع العراقي القتل بالسم من الظروف المشددة من خلال التركيز على الوسيلة في القتل ,لان القتل بالسم ينم عن غدر وخيانة , ويمتاز بسهولة تنفيذه لسهولة تحضيره واخفاء آثاره ومعالمه , وعلاوة على ذلك أن المجني عليه يتناول هذه المادة السامة ممن يأتمنهم ومن الذين لا يجد مجالا للحرص منهم , وغالبا يتم القتل بالسم مع سبق الاصرار لارتكاب جريمة القتل , ولاشك أن هذا الظرف الاخير له اعتبارات في التشديد [2] .

اولا: التشابه في الوسيلة : إن السموم والفيروسات والجراثيم تتشابه مع بعضها البعض من عدة جوانب وذلك على النحو التالي : حيث يعد استخدام السم في جريمة القتل من الامور غاية في الخطورة وتنم عن خيانة وغدر , وتعد وسيلة القتل بالسم خيانة عظمى لأنه يأتي من حيث لا يتوقع المجني عليه , وان ذلك الوسيلة متوفر ايضا في الفيروسات والجراثيم المميتة والبكتريا الفتاكة , وتعد الفيروسات والجراثيم من الاسلحة الفتاكة والاكثر خطورة يستخدمها الجناة بهدف ازهاق ارواح الابرياء , وتعد من الاسلحة الخفية التي لا ترى بعين المجردة الذي لا يستطيع المجني علية مواجهته او الدفاع عن نفسه , وتتكون الفيروسات والجراثيم والبكتريا من كائنات

(1) ينظر: المادة (233) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 على انه" من قتل احدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا او اجلا يعد قاتلا بالسم ايا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام "

(2) ينظر:السيد حسن البغال ,الظروف المشددة والمخففة في القانون العقوبات ,دار الفكر العربي ,القاهرة, جمهورية مصر العربية , 1982 , ص 150

حية دقيقة غير مرئية ,ويتكاثر هذه الكائنات بمرور الوقت , ويمتاز القتل بالسم بسهولة تنفيذه واخفاء اثاره ومعالمه في الحال [1] ، وهذا ما يتوافر في الفيروسات والجراثيم والبكتريا فاكتشافها في الجسم اصعب من اكتشاف السم ,وذلك لعدم رؤيتها بالعين المجردة , وتكون هذه الفيروسات محمولة في جسم الشخص دون علمه, وإن استخدام هذه السلاح الذي لا يُرى يعطي للجاني اوضاعا تجعل يتفوق على الضحية , وعدم استطاعة المجني عليه الدفاع عن نفسه ضد هذا العدو الخفي . [2]

إن القانون العراقي لم يعرف السم , الا ان المفهوم من كلمة (سم) هو ان المادة المستعملة سواء كانت (نباتية او حيوانية او معدنية او كيميائية) تعد علميا سامة بطبيعتها , وبالتالي اذا كانت المادة سامة او غير سامة فإن تقديرها يرجع الى اهل الخبرة من الكيميائيين والاطباء العدليين الذين تستعين المحكمة في خبرتهم لتعيين طبيعة المادة المستعلمة [3] . فإذا تبث ان المادة المستعملة سامة فيعد هذا الشرط متوفراً سواء أحدث مفعولاً في حال او يتراخى الى وقت طويل , وهذا يدل على ان الفايروسات والجراثيم والبكتريا من قبيل المواد السامة التي تؤدي الى وفاة عاجلا ام اجلا , وهذا ما يحدث اذا استخدم فايروسات كالطاعون او الكوليرا او هذا ما يحدث عند اصابة بمرض ايدز او كورونا او الإيبولا , وان عدم تعريف المشرع للكلمة (سم) يعني انه اراد توسيع في تحديد نطاق المواد المستعملة لتشمل اي مواد من شأنها ان تسبب الموت [4] ، نقل العدوى مرض كوليرا او مرض ايدز او كورونا عمدا تتوفر فيه جميع العناصر المادية والمعنوية لجناية التسميم المنصوص عليها في القانون الفرنسي الجديد في المادة (221\2) .[5]

([1]) ينظر: حسن ابو السعود ,قانون العقوبات المصري , لقسم الخاص , دار رمسيس , ط1 , الاسكندرية ,1950 جمهورية مصر العربية ,ص 129

([2]) ينظر: عوض محمد , جرائم الاشخاص والاموال ,دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , جمهورية مصر العربية ,1985, ص 80

([3]) ينظر : جلال ثروت : نظم القسم الخاص , جرائم الاعتداء على الاشخاص , مكتبة مسكاوي , بيروت , 1979, ص 173

([4]) ينظر: رؤوف عبيد , جرائم الاعتداء على الاشخاص , ط8, دار الفكر العربي, القاهرة , جمهورية مصر العربية , 1985 , ص 69

([5]) ينظر: جميل عبدالباقي الصغير .القانون الجنائي والإيدز , دار النهضة العربية, جمهورية مصر العربية, ط1, 1995ص 32

ثانيا: تشابه النتيجة الاجرامية في القتل بالسم والقتل بنقل العدوى: إن القتل بالسم والقتل بالفايروسات او الجراثيم المميتة نتيجته واحدة , وقد تحصل النتيجة وهي الموت في غضون ايام اذا ما كان الفايروس المستخدم هو فايروس كورونا او الكوليرا او الطاعون او قد يطول حدوث النتيجة الى سنوات اذا ما استخدم في الاعتداء فايروس الإيدز [1] . وباستقراء النتيجة التي تلزم لقيام جناية التسميم في النص المادة (1–ب) 406 من قانون العقوبات العراقي فإن المشرع يعد هذه الجريمة جريمة مادية يلزم تحقيقها نتيجة وهي الموت , وإن الجريمة لا تقوم الا اذا توافرت جميع اركان الجريمة العادية , وهناك عنصر في غاية الاهمية وهو الوسيلة المستخدمة في الجريمة ويزيد من جسامتها ,وهي الوسيلة المستخدمة في إحداثها , وهي (السم) مع اتجاه ارادة الجاني الى ازهاق روح المجني عليه وتحقيق هذه النتيجة , والقانون المصري يتفق مع قانون العراقي في جريمة التسميم ،اما جريمة التسميم في قانون العقوبات الفرنسي المنصوص عليها في المادة (221) فإنها تعد جريمة شكلية , وان العبرة هي استخدام مادة سامة حتى وان لم تحدث النتيجة الاجرامية , وبإمكاننا القول بأن النتيجة الاجرامية تحدث بتهديد حياة الانسان بواسطة مادة قاتلة, أو بعبارة اخرى: ان النتيجة في جريمة التسميم هي ليست من قبيل نتائج الضرر وانما من نتائج الخطر. [2]

ثالثا: تشابه في الركن المعنوي في القتل بالسم والقتل بنقل العدوى: إن القتل عن طريق الفايروسات والجراثيم يشبه القتل بالسم, ويعد جريمة عمدية يلزم ان يتوفر فيها الركن المعنوي بعنصريه العلم والارادة , فيجب ان تتجه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية معا [3] , وكما ينبغي ان يتجه العلم إلى موضوع الحق المعتدى عليه وخطورة السلوك الاجرامي , والوسيلة المستخدمة في الجريمة, كما ينبغي ان يتجه العالم إلى النتيجة الاجرامية المتمثلة بإزهاق روح المجني عليه ,وبالتالي فإن الركن المعنوي ينتفي هنا اذا قام الشخص

([1]) ينظر: احمد حسني احمد طه, المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى الايدز (في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي),دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية , 2007, ص69

([2]) ينظر: محمد زكي ابو عامر ,القانون العقوبات, القسم الخاص , دار المطبوعات الجامعية , جمهورية مصر العربية , ط1 , 1989 ,ص 504

([3]) ينظر: احمد فتحي سرور , , الوسيط في القانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , جمهورية مصر العربية , 1981 ص 456

بإعطاء المجني عليه مادة سامة , معتقدا خطأ بأنها مادة تساعده على الشفاء او التخلص من الالام , فيتخلص من المجني عليه بمجرد تناوله , وبالتالي فأن القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة , ويعاقب حسب قانون القتل الخطأ اذا توافرت أركانه , وبالتالي لا يمكن على أي حال من احوال الاطمئنان على القصد الجنائي للتسميم لدى ناقل العدوى الا بتوافر مبررات قوية تؤكد توافر هذا القصد , وهو ما لا يمكن وجوده في كل حالات نقل العدوى [1] .

ولكي يقوم الركن المعنوي لجريمة التسميم يلزم ان يكون معاصرا ومتزامنا مع اعطاء الفايروسات او الميكروبات ,وفي حالة وصف نقل العدوى بأنه قتل بالسم , فانه وفقا لنص المادة (1-ب)406 فأنه يعاقب بالإعدام , حيث تنص هذه المادة على ان " يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية : ب – اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة او مفرقعة او متفجرة ".

الفرع الثاني: اختلاف القتل بنقل العدوى عن التسميم : على الرغم من ذهاب البعض الى ان الفيروسات والبكتريا والجراثيم تعد من المواد السامة في مجال جريمة التسميم , وكذلك ان المشرع لم يشترط ان تؤثر هذه المواد في الجسم بأسلوب كيميائي بإتلاف نواة الخلايا وشلل في الاعصاب , ولكن يكفي ان يحصل الموت كأثر لاستخدام هذه المادة , فالتفرقة بين السم الذي يكون تأثيره على حركة وذلك بتمزيق الانسجة نتيجة استخدام تلك المادة , وبين الفيروسات التي تهاجم مناعة الجسم وتؤدي الى القتل، وإن كل ما ذكر لا يعطي صلاحية عد الفايروسات والبكتريا والجراثيم المميتة من قبيل المواد السامة , لان في جريمة السم لابد ان يكون القتل باستخدام مادة سامة حصرا , فلا يقاس عليها القتل بالفايروسات او بالميكروبات [2] ، وبالتالي يرى الباحث ان على المشرع ان يضع نصا خاصا لجريمة العدوى مثل جريمة التسميم , منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي في مادة (1-ب-406) كالجريمة ذات الطبيعة الخاصة والتي يعاقب مرتكبها بالإعدام , وايضا يجب أن نعلم أنه ليس بالضرورة ان تمتلك كل فايروسات مفعول السم , حيث تختلف الفايروسات والبكتريا والجراثيم في احداث تأثير في

(1) ينظر: امين مصطفى محمد , مصدر سابق , ص 74
(2) ينظر: رؤوف عبيد , مصدر سابق, ص 85

الجسم , فليست كل فايروسات بخطورة السم , وايضا ان النتيجة الاجرامية المباشرة لنقل العدوى هي التسبب بالمرض ,اي المرض يمكن الشفاء منه , ولذلك من الصعوبة معاملة ناقل العدوى كساقي السم , حيث يشترط لحصول جريمة التسميم ان تكون المادة المستعملة في الجريمة سامة بطبيعتها وهذا غير موجود في الفايروسات والميكروبات والفطريات والجراثيم [1]، وايضا ان تكون المادة المستعملة في جريمة التسميم سما بمعناها الكيميائي , فتحدث تفاعلات في جسم المجني عليه فيؤدي ذلك الى اتلاف بعض الخلايا الحيوية فيه، واخيرا فإنه لا يمكن الجزم بتوافر نية التسميم لدى ناقل العدوى الا في حال وجود مبررات التي تؤكد ذلك ,وهذا لا يمكن ان يتوفر في كل حالات نقل العدوى بعكس ساقي السم الذي تتجه نيته الى ازهاق روح المجني عليه بدون شك في جريمة التسميم [2] .

المطلب الثاني :فعل نقل العدوى كجريمة قتل العمد

يمكن ان تحصل جريمة القتل العمد عن طريق نقل الفايروسات او الميكروبات , حيث ان المشرع العراقي لم يعتد بالوسيلة المستخدمة في الجريمة , فيمكن ان يحصل القتل العمد عن طريق فايروسات او عن طريق سلاح .[3] وبالتالي يمكن تصور ان يحدث القتل العمد عن طريق نقل الفايروس الى المجني عليه , ولكن نقل العدوى قد لا يتلاءم مع القتل العمد في بعض من جوانبه وهذا ما سنبينه فيما يلي :

الفرع الاول: مدى اعتبار نقل العدوى جريمة قتل عمد : ان القتل العمد يعد من الجرائم ذات القالب الحر , وبالتالي فإنه يؤدي الى توسيع مجال للقول بأن فعل نقل العدوى الذي يحصل القتل من خلاله هو جريمة قتل عمد , لاسيما عدم اهمية الوسيلة المستخدمة في القتل , فإذا كانت الوسيلة المستخدمة هنا هي الفايروسات أو مكروبات فإن الوسيلة هنا ليست من عناصر الركن المادي للجريمة, [4] فيتحقق السلوك الاجرامي بالنظر الى النتيجة الاجرامية المترتبة عليه

(1) ينظر: طارق سرور, , قانون العقوبات ,القسم الخاص ,الجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , دار النهضة العربية , جمهورية مصر العربية , ط1, 2003, ص 70
(2) ينظر: امين مصطفى محمد ,مصدر سابق ,ص 74
(3)ينظر: احمد فتحي سرور, مصدر سابق , ص 538
(4) ينظر: احمد فتحي سرور, مصدر سابق , ص 538

, وليس بالنظر الى الوسيلة المستخدمة ايا كانت هذه الوسيلة , فمثلا من يقوم بغرس سرنجة ملوثة في جسم المجني عليه بقصد قتله فينتهي الامر به الى الوفاة فإن الجاني يسأل هنا عن القتل العمد , او من يقوم بتبرع دم ملوث الى شخص محتاج للدم ويهدف من خلال هذا التبرع الى ازهاق روحه فيسأل الجاني هنا عن القتل العمد ، وقد عرف بعض الفقهاء القتل بأنه : اعتداء على حياة الغير ترتب عليه وفاته, [1] فمن المتوقع ان يحدث الموت من خلال استعمال الفايروسات والجراثيم المميتة في الجريمة من قبل شخص تتجه نيته الى ازهاق روح شخص اخر , فتقوم جريمة القتل العمد عن طريق نقل العدوى [2].

اذا وصفت جريمة نقل العدوى بأنها جريمة قتل ,فإذا تمت الجريمة وقتل المجني عليه بنقل عدوى مرض معد قاتل فإن عقوبته تكون الاعدام , وهذا ما نص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على انه " يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية : أ – إذا كان قتل مع سبق الاصرار والترصد " , فإذا تم القتل عن طريق نقل أحد الامراض المعدية الى المجني عليه بقصد ازهاق روحه مع سبق الاصرار والترصد تكون عقوبته الاعدام .

الفرع الثاني: عدم ملاءمة اعتبار نقل العدوى جريمة قتل عمد: يمكننا القول أنه من الصعوبة تطبيق قواعد جريمة القتل في مجال القتل العمد بالفيروسات والجراثيم والامراض القاتلة , وذلك بسبب وجود اختلاف في الركن المادي والمعنوي في نقل العدوى والقتل العمد , وذلك على النحو التالي :-

عند البحث في النتيجة المترتبة على السلوك الاجرامي في جريمة القتل العمد لابد ان تتوفر نتيجة معينة وهي ازهاق روح المجني عليه , وهذا لا يمكن ان يحدث في مجال نقل العدوى القاتلة الا بعد مرور مدة زمنية طويلة قد تصل الى عدة سنوات واستقرارها في جسم المجني

([1]) ينظر: محمود نجيب حسني ,دروس في قانون العقوبات , القسم الخاص , دار النهضة العربية , ط3 , جمهورية مصر العربية, 2013, ,ص195

([2]) ينظر: مأمون محمد سلامة , قانون العقوبات ,القسم الخاص , الجزء الثاني , جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , دار الفكر العربي جمهورية مصر العربية , 1990, ص 7

عليه كما هو الحال في مرض الايدز الذي قد تصل فترة الحضانة فيه الى عشر سنوات قبل ان يقضي على المجني عليه [1] ، وكذلك عند البحث في العلاقة السببية فإن الفترة التي تمتد بين ارتكاب السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية التي قد يتدخل ظروف كثيرة التي يصعب تحديدها ,لذلك من صعوبة اتباث العلاقة السببية بينهما [2] .

اما في الركن المعنوي للقتل بنقل المرض المعدي , فإن ذلك قد يكتنفه بعض الصعوبات , وذلك بسبب قصد الجاني المباشر في مجال نقل المرض المعدي هل هو فقط نقل عدوى الفايروس الى جسم المجني عليه ام قتله , في هذه حالة نواجه صعوبة اثبات ذلك في حق الجاني ,لذلك هناك اختلاف في القصد الجنائي في الجريمة , فقد يكون الشخص العادي يجهل مدى فاعلية الفايروس في القتل , ثم هل اراد الجاني نقل المرض فقط ام أراد إحداث نتيجة إجرامية وهي ازهاق روح المجني عليه. [3] ويرى الباحث مما سبق ان القتل بنقل عدوى فايروس قد يكون قتل عمد في بعض الاحيان , الا ان هناك صعوبات في وصفه في بعض الاحيان , حيث تكون هناك اختلاف في البنيان المادي للجريمة التي قد ترتكب بسائر الجسم , ويبقى الضرر في جسم المجني عليه لفترات طويلة , الذي يمكن علاجه , او ان يحاكم الجاني على نقل العدوى الذي نتج عنه اختلالاً طفيفاً في وظائف الجسم , ثم يتطور هذا الاختلال بعد المحاكمة الى مرض ومن تم الى وفاة .

يرى الباحث ان على المشرع ان يقنن هذه الافعال الخطيرة وتنظيمها بالتجريم ,بدلا من الاعتماد على القواعد العامة , في ظل وجود اشكاليات قد تعيق اثبات جريمة نقل العدوى , واثبات رابطة السببية فيها لتراخي تحقيق نتيجتها وصعوبة اكتشافها ,وهو ما يدعو الى تفصيل هذه الافعال وتنظيمها جنائيا لما لها من خصوصية .

([1]) ينظر: عبدالهادي مصباح ,الايدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة, دار المصرية اللبنانية , ط1 , القاهرة , جمهورية مصر العربية , 1993,ص 138

([2]) ينظر: جميل عبدالباقي الصغير , جرائم الاعتداء على الأشخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , جمهورية مصر العربية , 1997, ص 50

([3]) ينظر: السيد محمد عتيق , المشاكل القانونية التي تثيرها مرض الايدز , دار النهضة العربية ,القاهرة , جمهورية مصر العربية ,2000.,ص 177

المبحث الثاني: نقل العدوى كجريمة اعتداء على سلامة جسم

تكون جريمة الاعتداء على سلامة الجسم بالجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة ,وتكون جميعها في محل الاعتداء وهو سلامة الجسم , فيؤدي هذا الاعتداء إلى عدم استمرار الجسم في اداء وظائفه بأكمل وجه , وعدم تحرره من الالام البدنية , هذا ما سنبينه كما يأتي :

المطلب الاول: نقل العدوى كجريمة الجرح أو الضرب

قبل الدخول الى صلب الموضوع لابد ان نتطرق الى تعريف كل جريمة على حدا الجرح والضرب .

الضرب: هو كل مساس بأنسجة الجسم الخارجي بهدف الضغط عليها من دون تمزيقها ومن شأنه تسبب الم للمجني عليه [1] , وأن الصفع والركل والرضوض والعض كلها تدخل ضمن جريمة الضرب .

الجرح: هو كل فعل يؤدي الى تمزيق الانسجة الداخلية والخارجية للمجني عليه [2] , والتمزيق هو عبارة عن اتلاف او تغيير في الوحدة الطبيعية لمجموعة جزيئات هذه الانسجة والتي عادة ما تكون على شكل خلايا متداخلة , اذ يكون الجرح متحققا سواء كان بالجلد الخارجي او الداخلي للمجني عليه , ويكون الجرح نزغا واسعا على جسم المجني عليه ويكون ضمن مفهوم كسر العظام او الخدوش والتسلخات وعادة ما يترك الجرح اثرا على جسد المجني عليه ، يشترك فعل نقل العدوى مع جرائم الضرب او الجرح او اعطاء مواد ضارة في تهديد سلامة الجسم للمجني عليه , وهذا ما عبرت عنه المواد 410(و 412 و 413 415)من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 [3] , حيث يمس نقل العدوى السلامة الجسدية لأنسان لما يترتب عليه من الاصابة بالمرض , وتعد جرائم الايذاء العمدي اكثر حدوثا في مجال نقل العدوى عن طريق الفيروسات والبكتريا والفطريات الضارة والجراثيم , حيث

([1]) ينظر: احمد حسني احمد طه ,المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى الايدز (في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي),دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية , جمهورية مصر العربية , 2007 , ص 61

([2]) ينظر: احمد حسني احمد طه , المصدر نفسه , ص 61

([3])ينظر: نصوص المواد (410و 412و 413و 414) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

تتنوع صور السلوك التي تسبب في نقل العدوى. [1]، على الرغم من أن المشرع قد استعمل ألفاظاً محددة في جرائم الايذاء وهي الضرب او الجرح واعطاء مواد ضارة , الا انه يمكن أن تحدث العدوى عن طريق هذه الافعال بالضرب او الجرح, حيث لا يتصور حدوث نقل العدوى عن طريق الضرب , الا انه يمكن حدوث عن طريق الجرح مع الانتباه أن هذا التطبيق يواجه مشاكل عدة من الناحية القانونية المتطلبة لقيام الجرح بنقل العدوى , وهذا ما سنبينه فيما يأتي :

الفرع الاول :مدى تطابق سلوك ناقل العدوى مع سلوك الجرح أو الضرب :إن سلوكيات فعل نقل العدوى قد تحدث بصور ليس فيها اعتداء بالجرح او الضرب وإنما بسلوكيات مختلفة كالتبرع بالدم , والممارسات الجنسية , او القبلات او التعانق , او بإرضاع الطفل , او بمجرد تعايش والاختلاط مع الاخرين، ومع ذلك يمكن ان يجتمع سلوك نقل العدوى مع سلوك جريمة الجرح أو الضرب , لما يترتب على الأخر من حدوث جروح او خدوش تنفذ من خلالها الفيروسات المعدية الى الجسم , وبالتالي يمكن تشديد العقوبة حسب النتيجة المترتبة وحسب المرض المنقول , اما اذا اقتصر فعل الجرح او الضرب على احداث الجروح او الرضوض من دون تحقيق نقل العدوى فلا داعي لتشديد العقوبة الا في احوال معينة باعتبار أن الفعل مجرد جرح او الضرب بسيط ' فقد يحدث انتقال الفايروس عن طريق الجرح او الضرب لما يصاحب هذا الاعتداء بعض الجروح او الخدوش او التسلخات والرضوض , وانبثاق الدم خارج جسم الجاني او المجني عليه , وتكون هذه الاعتداءات عن طريق العض او الاظافر او استخدام آلة حادة ملوثة [2] .

فالسلوك الذي يتم عن طريق نقل العدوى متعدد ولكن يصعب وصفه بالجرح او الضرب على الرغم من الحاق الأذى بالمجني عليه , فقد تمت إدانة رجل اعتدى جنسيا على سيدة وهو مصاب بالإيدز وأثناء الاعتداء قذف السائل المنوي الملوث بالفيروس في جرح مفتوح في وجهها , فحالة الرجل المرضية الخطيرة كانت الاساس في إدانته , لأن سلوكه عرض الضحية لخطر

(1) ينظر: السيد محمد عتيق , مصدر سابق, ص 39
(2) ينظر: احمد حسني احمد طه , مصدر سابق , ص 55

العدوى , وبذلك تم الحكم عليه بتهمة الاعتداء المشدد , الا انه لا يمكن وصف هذا السلوك بالجرح او الضرب [1] .

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية في نقل العدوى في جرائم الجرح والضرب : تختلف النتيجة الاجرامية التي تنتج عن فعل نقل العدوى عنها في جرائم الضرب او الجرح , فلا مشكلة في جرائم الإيذاء البسيط اذا كانت قطعا او تمزيقا في انسجة الجسم , ولكن اذا اصيب المجني عليه بفايروس مرض معدي من جراء الاعتداء عليه فلا يكون من المعقول اعتبار الاصابة بفايروس كالإصابة البسيطة بالجرح او بالضرب . [2]

النتيجة الاجرامية في فعل الجرح او الضرب قد تقتصر على حدوث جروح بسيطة او خدوش ورضوض خفيفة , ولكن في النتيجة الاجرامية في فعل نقل العدوى قد تترتب عليه اثارة خطيرة , كما انها تتسم بالجسامة والخطورة , لاسيما اذا كان المرض المنقول الى المجني عليه من الامراض الخطيرة كمرض الايدز او كورونا , ان الاصابة بمرض معد تمر بعدة مراحل مختلفة وانخفاض نسبة المناعة وضيق في التنفس وقد تشتد الحالة التي تؤدي الى الوفاة المجني عليه , وهذا يعد اختلاف جوهري بين النتيجة في اصابة بالمرض وبين جريمة الاعتداء العمدي بالجرح او الضرب. [3]

الفرع الثالث :علاقة السببية في الإيذاء العمدي بنقل العدوى : هناك اشكاليات في النتيجة الاجرامية بين نقل العدوى وبين جريمة الاعتداء بالضرب او الجرح , وذلك بسبب تراخي ظهور النتيجة كما ذكرنا سابقا في مجال نقل العدوى , مما يؤدي الى تداخل عوامل كثيرة في تحقيقها , إن النتيجة الاجرامية في جرائم الجرح والضرب يكون فيها السلوك هو سبب الرئيسي في احداث الاذى بجسم المجني عليه سواء ادى هذا السلوك الى النتيجة التي مقتضاها هو انتقال الفايروس الى المجني عليه او حدوث مرض فعلي او عجز عن العمل الشخصي بما

([1]) ينظر: محمد جبريل ابراهيم, مسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى ,دار النهضة العربية ,ط1 , جمهورية مصر العربية , 2020. ص 238

([2]) ينظر: احمد ابراهيم المعصراني , المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث , اطروحة دكتوراه , جامعة عين الشمس , ص 188

([3]) ينظر: احمد حسني احمد طه , مصدر سابق , ص 62

يزيد عن عشرين يوما وفقا لنص المادة (413) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 , او أن الاعتداء لم يبلغ جسامة في حالة الايذاء البسيط وفقا لنص المادة (415) من قانون العقوبات العراقي [1] , وذلك لو اتى الجاني فعلا من شأنه نقل الفايروس , لكن هذا الفعل لم يترتب عليه نقل الفايروس , كما لو قام الشخص وهو حامل لفايروس بعض شخص بقصد إيذائه بنقل الفايروس اليه , فلا اشكالية اذا لم ينتقل الفايروس الى الشخص , اذا لم يصب الشخص بالمرض او العجز عن عمل فيعاقب الشخص على اساس جريمة جرح بسيط ، اما اذا ترتب على هذا الفعل الاصابة بالعدوى فإنه يجب أن يتم إثبات أن المجني عليه لم يكن مصابا بالمرض قبل الاعتداء عليه , وأن سلوك الجاني هو السبب وحيد لإحداث الاصابة وانه لم يصب بهذه المرض من مصادر اخرى قبل الاعتداء , وهناك صعوبة في اثبات ذلك , ويعود سبب ذلك الى تراخي ظهور النتيجة الى ما بعد مرور مدة طويلة من الزمن. [2] .

المطلب الثاني: فعل نقل العدوى باعتباره جريمة إعطاء مواد ضارة : يتشابه فعل نقل العدوى مع اعطاء مواد ضارة في أنهما يتم عادة دون ان يتركا اثرا ظاهريا على جسم المجني عليه , حيث تدخل المادة الضارة الى جسم المجني عليه , والامر نفسه ينطبق على الفايروسات إذ لا يظهر اثرهما الا بعد مرور مدة زمنية , وفيما يلي سنبين لفايروسات والجراثيم الناقلة للعدوى في مجال اعطاء المواد ضارة , ثم نبين مدى اعتبار نقل العدوى جريمة اعطاء مواد ضارة وكما يأتي :

الفرع الاول: مدى اعتبار نقل العدوى جريمة اعطاء مواد ضارة : تنص مادة (410) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على ان "من اعتدى عمدا على اخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة, وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار"، تكون

([1]) تنص المادة (415) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على ان " كل من وقع منه اعتداء او ايذاء خفيف لم يترك اثرا بجسم المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد ثلاثة اشهر او ثلاثين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين "

([2]) ينظر: امين مصطفى محمد, مصدر سابق , ص 110

العقوبة مشددة اذا وجد هناك سبق إصرار في جريمة اعطاء المواد الضارة , ويتشابه فعل نقل العدوى مع جريمة اعطاء مواد ضارة في بعض الاحكام , لأنها غالبا تتم دون ان تترك اثرا ظاهريا على جسم المجني عليه على العكس الجرح الذي يترك اثرا ظاهريا.[1]، في مجال نقل العدوى فإن الجاني يعلم انه مصاب بمرض معد ويتصل جنسيا بالمجني عليها قاصدا المساس بسلامتها الجسدية بنقل العدوى اليه , فإنه لا يحدث جرحا , ولكنه ينقل مواد ضارة الى جسمها، وتتشابه جريمة اعطاء المواد الضارة مع جريمة فعل نقل العدوى من حيث فعل نقل العدوى والاعطاء , وهناك تشابه ما بين الفيروسات والجراثيم ومع اعطاء المواد الضارة .

الفرع الثاني : التشابه بين فعل نقل العدوى وبين فعل اعطاء مواد ضارة : يتشابه فعل نقل العدوى مع مفهوم اعطاء مواد ضارة من خلال ادخال المادة الى جسم المجني عليه ,ويمكن ان يتحقق ذلك عن طريق ملامسة او احتكاك او مجر الاختلاط , او مشاركته المأكل والمشرب , فلا يتم اعطاء مواد الضارة من خلال مناولة الجاني المواد الضارة للمجني عليه فقط , وانما يتسع مفهوم الاعطاء ليشمل اي فعل من شأنه ايصال المادة الضارة الى جسم المجني عليه بغض النظر عن كيفية الوصول الى المجني عليه , إذ لم يتطلب المشرع طريقة معينة لإعطاء هذه المادة , وهو ما يوسع المجال امام امكانية قيام هذه الجريمة بالفيروسات التي يحملها الجاني في جسمه . [2] فيمكن ان تتم هذه الجريمة عن طريق عطس او سعال المريض في وجه شخص سليم , او عن طريق الاستنشاق او الملامسة , فلا عبرة بوسيلة الاعطاء سواء تحدث عن طريق الفم او الأنف او الحقن .

الفرع الثالث: فرق نقل العدوى عن اعطاء المواد الضارة : يعتقد البعض أن جريمة اعطاء مواد الضارة قد تختلف عن جريمة نقل الفايروسات والميكروبات والجراثيم ,[3] فقد وصفه المشرع بالمواد الضارة وليس القاتلة هذا ما نصت عليه مادة (410), [4] من قانون العقوبات

([1]) ينظر: احمد محمد لطفي , الإيدز وأثاره الشرعية والقانونية , ط1 ,دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية ,جمهورية مصر العربية , 2005 , ص 476

([2]) ينظر: هدى حامد قشقوش , مصدر سابق , ص 152

([3]) ينظر: أحمد محمد لطفي , مصدر سابق , ص 477

([4]) تنص مادة (410) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على انه "من اعتدى عمدا على اخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى

العراقي , وكذلك القانون المصري والقانون الفرنسي , اذ نصت قانون المصري في مادة (236) من قانون العقوبات " كل من جرح او ضرب أحدا او اعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا " , وكذلك نصت المادة (265) من قانون العقوبات المصري على ان " كل من اعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض او عجز وقتي عن العمل "، وايضا قد نصت المادة (222-15) من قانون العقوبات الفرنسي على ان " عقاب كل من يسبب للغير مرضا او عجزا عن العمل الشخص إعطائه عمدا بأي طريقة جواهر ضارة بالصحة ليس لها طبيعة إحداث الموت " .

ويتضح لنا من خلال الاطلاع على نصوص المواد المذكورة اعلاه أن المشرع المصري اشترط ان تكون المواد المستعملة في جريمة اعطاء مواد ضارة ان تكون ضارة فقط وليست قاتلة , وهذا لا يمكن أن يتفق مع جريمة نقل الفايروسات والميكروبات والجراثيم لانها تعد من مواد قاتلة، إن المشرع الجنائي لم يفرق بين فعل الجرح او الضرب او اعطاء مواد ضارة حيث يساوي بينها جميعا باعتبار ان طبيعة الجريمة واحدة في حالة اعطاء مواد ضارة , حيث ان المشرع العراقي لم ذكر اعطاء مواد ضارة, ولكنه ولم يشر الى انها قاتلة او غير قاتلة في النصوص المتعلقة بحدوث عاهة مستديمة [1] , وقد اصاب المشرع العراقي بعدم ذكر ما هية المواد الضارة بطبيعتها هل هي قاتلة او غير قاتلة , وبالتالي فتح المجال واسعا لإمكانية تطبيق جريمة اعطاء مواد ضارة في مجال نقل العدوى .

فما كان على المشرع المصري أن يقصر جريمة اعطاء مواد ضارة على استعمال المواد غير السامة او غير قاتلة فقط ,لان ذلك يؤدي الى عدم تجريم استعمال المواد الضارة القاتلة بقصد الإيذاء , فإن جريمة اعطاء مواد ضارة اذا كانت تقوم باستعمال مواد غير قاتلة فإنها تتحقق ايضا باستعمال مواد قاتلة بقصد إيذاء المجني عليه وليس ازهاق روحه , لذلك فإن المشرع الفرنسي تلافيا لهذا الخطأ قرر في المادة (222-15) من قانون العقوبات قيام جريمة

الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار"

([1]) مادة (410) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ

اعطاء المواد ضارة دون ان يحدد طبيعتها , وكذلك فعل المشرع العراقي، فالنتيجة التي تترتب على اعطاء المواد الضارة هي اخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم او إحداث اي تغيير اخر فيه, وايضا حدوث ايلام بدني . [1]، وبالتالي يرى الباحث انه لا يمكن تطبيق جريمة القتل العمد او التسميم او جريمة الجرح او الضرب على جريمة نقل الامراض المعدية , ولكن نرى برأينا بانه يمكن تطبيق جريمة اعطاء مواد الضارة على جريمة نقل الامراض المعدية متى ما توافر القصد الجنائي وانعقدت نيته الى ازهاق روح المجني عليه او مجرد إيذاءه, وقد كان المشرع العراقي موفقا في عدم تحديد طبيعة المواد الضارة هل هي قاتلة او غير قاتلة, لان الامراض المعدية بعضها قاتلة مثل مرض الايدز والتهاب كبد الوبائي وغيرها وبعضها غير قاتلة مثل انفلونزا وكوليرا .

الخاتمة: في ثنايا دراستنا الموضوع الأمراض المعدية تحت عنوان (الطبيعة القانونية لتفشي الامراض المعدية) توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات , يمكن إجمالها فيما يلي:

اولا: الاستنتاجات :

1- في حالة نقل الأمراض المعدية من شخص مصاب الى اخر سليم , فأنه تحكمه مجموعة من النصوص القانونية , ففي حالة العمد يسأل عن القتل العمد او الشروع فيه حسب النتيجة الاجرامية , او جريمة الإيذاء المفضي الى الموت , او جريمة الجرح او الضرب او جريمة اعطاء مواد ضارة .

2- لا يمكن تطبيق جريمة التسميم على جريمة نقل الامراض المعدية لان ليس كل الأمراض المعدية بخطورة السم .

3- يمكن تطبيق جريمة القتل العمد على جريمة نقل الامراض المعدية في بعض الأحيان ولكن هنالك صعوبات في وصفه , حيث تكون هناك اختلاف في البنيان المادي

[1] ينظر: جميل عبد الباقي الصغير , مصدر سابق , ص 58

للجريمة التي قد ترتكب بسائر الجسم , ويبقى الضرر في الجسم المجني عليه لفترات الطويلة الذي يمكن علاجه .

4- يمكن تطبيق جريم اعطاء المواد الضارة على جريمة نقل الامراض المعدية متى ماتوافر القصد الجنائي لذا الجاني وانعقدت نيته الى ازهاق روح المجني عليه , وكان المشرع موفقا في عدم تحديد طبيعة المواد الضارة هل هي قاتلة او غير قاتلة , لان الامراض المعدية بعضها قاتلة مثل مرض الايدز وبعضها غير قاتلة مثل انفلونزا وكوليرا

ثانيا: المقترحات:

1- ندعو المشرع العراقي الى تشديد عقوبة نشر الامراض المعدية عمدا وحصول الوفاة نتيجة هذا النشر وجعل عقوبته الاعام كما فعل المشرع الاردني .

2- ندعو المشرع العراقي الى تشديد عقوبة نشر الامراض المعدية دون حصول الوفاة , وجعل عقوبتها لاتقل عن خمس سنوات , وذلك لخطورة الامر وتهديد الامن داخلي للدولة

3- ندعو المشرع العراقي الى ان يقنن هذه افعال الخطيرة وتنظيمها بالتجريم بالنص خاص , بدلا من الاعتماد على القواعد العامة , في ظل وجود اشكاليات قد تعيق اثبات الجريمة نقل العدوى .

4- ندعو المشرع العراقي الى وضع جريمة الامراض المعدية في قالب الجريمة الشكلية التي تتم بمجرد قيام السلوك المادي دون النظر الى النتيجة الاجرامية , وذلك لما تتميز هذه الجريمة من صفات تجعلها مستحيلة الاكتشاف والإثبات , زمن تم ان التجريم الشكلي اكثر ملاءمة لجريمة نقل العدوى , التي يطول ظهور النتيجة الاجرامية فيها .

5- ندعو المشرع العراقي الى اجراء تعديل في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ , وذلك في المادة (401\الفقرة الاولى\ ب) وذلك بإضافة جملة (او أحد الامراض المعدية) , ليكون النص بعد التعديل (اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة او أحد الامراض المعدية او المفرقعات او المتفجرات) , وذلك لتكون جريمة القتل بالإمراض المعدية مشمولة ضمن نطاق القتل العمد وفق احكام نص هذه المادة

المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية:

1-احمد ابراهيم المعصراني , المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث , اطروحة دكتوراه , جامعة عين الشمس, 1997.

2- احمد حسني احمد طه ,المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى الايدز (في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي),دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية , جمهورية مصر العربية , 2007.

3- احمد حسني احمد طه, المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى الايدز (في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي),دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية , 2007,

4- احمد فتحي سرور , , الوسيط في القانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , جمهورية مصر العربية , 1981

5- احمد محمد لطفي , الإيدز وأثاره الشرعية والقانونية , ط1 ,دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية ,جمهورية مصر العربية , .2005

6- امين مصطفى محمد ,الحماية الجنائية للدم ,دار الجامعة الجديدة , ط1, الاسكندرية, جمهورية مصر العربية ,.1999

7- جلال ثروت : نظم القسم الخاص , جرائم الاعتداء على الاشخاص , مكتبة مسكاوي , بيروت , 1979,

8- جميل عبدالباقي الصغير , جرائم الاعتداء على الأشخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , جمهورية مصر العربية 1997. ,

9- جميل عبدالباقي الصغير .القانون الجنائي والإيدز , دار النهضة العربية, جمهورية مصر العربية, ط1, 1995

10- حسن ابو السعود ,قانون العقوبات المصري , لقسم الخاص , دار رمسيس , ط1 , الاسكندرية , جمهورية مصر العربية, 1950

11- رؤوف عبيد , جرائم الاعتداء على الاشخاص , ط8, دار الفكر العربي, القاهرة , جمهورية مصر العربية , 1985 ,

12- السيد محمد عتيق , المشاكل القانونية التي تثيرها مرض الايدز , دار النهضة العربية ,القاهرة , جمهورية مصر العربية ,.2000

13- السيد حسن البغال ,الظروف المشددة والمخففة في القانون العقوبات ,دار الفكر العربي ,القاهرة, جمهورية مصر العربية , 1982

14- طارق سرور ,قانون العقوبات ,القسم الخاص ,الجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , دار النهضة العربية , القاهرة , جمهورية مصر العربية , ط1, 2003

15- طارق سرور, , قانون العقوبات ,القسم الخاص ,الجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , دار النهضة العربية , جمهورية مصر العربية , ط1, 2003,

16- عبدالهادي مصباح ,الايدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة, دار المصرية اللبنانية , ط1 , القاهرة , جمهورية مصر العربية , .1993

17- عوض محمد , جرائم الاشخاص والاموال ,دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , جمهورية مصر العربية ,1985

18- مأمون محمد سلامة , قانون العقوبات ,القسم الخاص , الجزء الثاني , جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , دار الفكر العربي , جمهورية مصر العربية , .1990

19- محمد جبريل ابراهيم, مسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى ,دار النهضة العربية ,ط1, جمهورية مصر العربية , 2020.

20- محمد زكي ابو عامر ,القانون العقوبات, القسم الخاص , دار المطبوعات الجامعية , جمهورية مصر العربية , ط1 , 1989 ,

21- محمود نجيب حسني ,دروس في قانون العقوبات , القسم الخاص , دار النهضة العربية , ط3 , جمهورية مصر العربية, 2013,

22- هدى حامد قشقوش , التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ,دار النهضة العربية , القاهرة ,جمهورية مصر العربية ,ط1 ,1997

ثانيا: القوانين:

1- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937

2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969